الأمم المتحدة

A/C.1/67/L.29

الجمعية العامة

Distr.: Limited
19 October 2012
Arabic
Original: English

الدورة السابعة والستون

اللجنة الأولى

البند ١٠١ من جدول الأعمال

اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة

هنغاريا: مشروع قرار

اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتصلة بالحظر الكامل والفعلي للأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن عدد الدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة[(١)] بلغ مائة وخمسا وستين دولة من بينها جميع الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن،

وإذ تؤكد من جديد دعوتها إلى جميع الدول الموقعة للاتفاقية التي لم تصدق عليها بعد أن تفعل ذلك بدون تأخير، وإذ تهيب بالدول التي لم توقع الاتفاقية أن تصبح أطرافا فيها في أقرب وقت ممكن، فتُسهم بذلك في تحقيق الانضمام العالمي إليها،

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٠١٥، الرقم ١٤٨٦٠.

231012 231012 12-55781 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

وإذ تضع في الاعتبار دعوتها جميع الدول الأطراف في الاتفاقية إلى أن تشارك في تنفيذ توصيات المؤتمرات الاستعراضية للدول الأطراف في الاتفاقية، بما في ذلك عملية تبادل المعلومات والبيانات المتفق عليها في الإعلان الختامي للمؤتمر الاستعراضي الثالث للدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية (التكسينية) وتدمير تلك الأسلحة[٢] والتي عدَّلها الإعلان الختامي للمؤتمر الاستعراضي السابع لاحقا[٣]، وأن تقدم هذه المعلومات والبيانات وفقا للإجراء الموحد إلى وحدة دعم التنفيذ بمكتب شؤون نزع السلاح التابع للأمانة العامة، سنويا وفي موعد لا يتجاوز ١٥ نيسان/أبريل،

وإذ ترحب بما ورد في الإعلانات الختامية للمؤتمرات الاستعراضية الرابع[٤] والسادس[٥] والسابع من إعادة تأكيد للحظر الفعلي في جميع الأحوال لاستخدام الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية (التكسينية) واستحداثها وإنتاجها وتكديسها، بموجب المادة الأولى من الاتفاقية[٣]،

وإذ تسلم بأهمية الجهود التي تبذلها الدول الأطراف لتعزيز التعاون والمساعدة وأوفى تبادل ممكن على الصعيد الدولي في مجال العلوم والتكنولوجيا البيولوجية للأغراض السلمية، وإذ تسلم أيضا باستمرار وجود تحديات وعقبات يتعين التغلب عليها لتعزيز التعاون الدولي، وكذلك قيمة بناء القدرات من خلال التعاون الدولي، تمشيا مع الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي السابع[٦]،

وإذ تؤكد من جديد أهمية التدابير الوطنية، المتخذة وفقا للعمليات الدستورية، في تعزيز تنفيذ الدول الأطراف للاتفاقية، تمشيا مع الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي السابع،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أهمية استعراض التطورات الحاصلة في ميدان العلم والتكنولوجيا والتي لها صلة بالاتفاقية،

وإذ تلاحظ قرار المؤتمر الاستعراضي السابع الاحتفاظ بالهياكل السابقة المتبعة في العملية التي تتخلل الدورات للفترة ٢٠٠٣-٢٠١٠ والمتمثلة في عقد الاجتماعات السنوية

---

(٢) انظر BWC/CONF.III/23، الجزء الثاني.

(٣) انظر BWC/CONF.VII/7، الجزء الثاني.

(٤) انظر BWC/CONF.IV/9، الجزء الثاني.

(٥) انظر BWC/CONF.VI/6، الجزء الثاني.

(٦) BWC/CONF.VII/7.

للدول الأطراف وقبلها اجتماعات الخبراء السنوية، والاستمرار في تخصيص خمسة أيام لكل اجتماع للدول الأطراف واجتماع للخبراء أثناء العملية التي تتخلل الدورات للفترة ٢٠١٢-٢٠١٥[٧]،

وإذ تشير إلى قرار المؤتمر الاستعراضي السابع أن يُعقد المؤتمر الاستعراضي الثامن في جنيف في موعد لا يتجاوز عام ٢٠١٦،

١ - **تلاحظ مع الارتياح** النتائج الناجحة والمقررات التي تم التوصل إليها في المؤتمر الاستعراضي السابع للدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية (التكسينية) وتدمير تلك الأسلحة بخصوص جميع أحكام الاتفاقية، وتهيب بالدول الأطراف في الاتفاقية المشاركة والانخراط بنشاط في تنفيذها[٦]؛

٢ - **تلاحظ مع التقدير** قرار المؤتمر الاستعراضي السابع أن تُناقَش، سنويا من عام ٢٠١٢ إلى عام ٢٠١٥، بنود جدول الأعمال الدائمة التالية: (أ) التعاون والمساعدة، مع التركيز بشكل خاص على تعزيز التعاون والمساعدة بموجب المادة العاشرة، (ب) استعراض التطورات الحاصلة في ميدان العلم والتكنولوجيا والتي لها صلة بالاتفاقية، (ج) تعزيز التنفيذ على الصعيد الوطني، وذلك في كل من اجتماع الخبراء واجتماع الدول الأطراف[٧]؛

٣ - **تلاحظ مع التقدير أيضا** أن المؤتمر الاستعراضي السابع قرر أن تُناقَش مسألتا (أ) كيفية التمكين من المشاركة الكاملة في تدابير بناء الثقة؛ (ب) وكيفية تعزيز تنفيذ المادة السابعة، بما في ذلك النظر في الإجراءات والآليات المفصلة لتقديم المساعدة والتعاون من جانب الدول الأطراف، على التوالي في عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣ وعامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥ أثناء العملية التي تتخلل الدورات للفترة ٢٠١٢-٢٠١٥؛

٤ - **تلاحظ مع الارتياح** أن اجتماع الخبراء المعاد تنظيمه الذي عقد في جنيف من ١٦ إلى ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٢ تناول بنجاح المواضيع المدرجة في إطار بنود جدول الأعمال الدائمة الثلاثة وبند جدول الأعمال الذي تجري مناقشته كل سنتين؛

٥ - **تعرب عن تقديرها** لما قُدم حتى الآن من معلومات وبيانات متعلقة بتدابير بناء الثقة، وتلاحظ مع الارتياح اعتماد استمارات الإبلاغ المنقحة الخاصة بتدابير بناء الثقة والتي اتُّفق عليها في المؤتمر الاستعراضي السابع[٣]، وتكرر طلبها إلى جميع الدول الأطراف في

(٧) انظر BWC/CONF.VII/7، الجزء الثالث.

الاتفاقية أن تشارك في تبادل المعلومات والبيانات المتفق عليه في المؤتمر الاستعراضي الثالث[٢]؛

٦ - **تلاحظ مع التقدير** قرار المؤتمر الاستعراضي السابع إنشاء قاعدة بيانات لتيسير تقديم طلبات المساعدة والتعاون وعروض تبادلهما، وتحث الدول الأطراف على أن تقدم إلى وحدة دعم التنفيذ، على أساس طوعي، طلبات وعروض التعاون والمساعدة، بما في ذلك ما يتعلق بالمعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية بشأن استخدام العوامل البيولوجية والسمية للأغراض السلمية؛

٧ - **تشجع** الدول الأطراف على تقديم معلومات ملائمة على الأقل مرتين في السنة بشأن تنفيذها للمادة العاشرة من الاتفاقية، وعلى التعاون من أجل عرض المساعدة أو التدريب، بناء على الطلب، دعما للتدابير التشريعية وغيرها من تدابير التنفيذ التي تتخذها الدول الأطراف واللازمة لضمان امتثالها للاتفاقية؛

٨ - **تلاحظ مع الارتياح** قرار المؤتمر الاستعراضي السابع وضع برنامج رعاية من أجل دعم وزيادة مشاركة الدول الأطراف النامية في اجتماعات برنامج ما بين الدورات، وتهيب بالدول الأطراف القادرة على تقديم تبرعات للبرنامج أن تعرض ذلك؛

٩ - **تلاحظ مع التقدير** العمل الذي قامت به وحدة دعم التنفيذ التابعة لمكتب شؤون نزع السلاح أثناء العملية التي تتخلل الدورات للفترة ٢٠٠٧-٢٠١٠ والمؤتمر الاستعراضي السابع، وترحب بقرار المؤتمر الاستعراضي السابع أن يجدد ولايتها وأن يطلب منها، بالإضافة إلى المهام التي أناطها بها المؤتمر الاستعراضي السادس، الاضطلاع بمهمتين في الفترة من عام ٢٠١٢ إلى عام ٢٠١٦ لكي تدعم، حسب الاقتضاء، تنفيذ الدول الأطراف لمقررات المؤتمر الاستعراضي السابع وتوصياته؛

١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تقديم ما يلزم من مساعدة إلى الحكومات الوديعة للاتفاقية، وأن يوفر ما قد يلزم من خدمات لتنفيذ مقررات المؤتمرات الاستعراضية وتوصياتها، وأن يقدم ما يلزم من مساعدة وأن يوفر ما قد يلزم من خدمات لاجتماعات الخبراء واجتماع الدول الأطراف أثناء العملية التي تتخلل الدورات للفترة ٢٠١٢-٢٠١٥؛

١١ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والستين البند المعنون ”اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية (التكسينية) وتدمير تلك الأسلحة“.